المملكة العربية السعودية

جمعية الخدمات الصحية بالقصيم

ترخيص رقم)868(المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

سياسة الاستثمار

رقم الإصدار :٢/٠

تاريخ الإصدار٢٠٢٦/ ١٤٤٨هـ

الجهة المعتمِدة :مجلس إدارة الجمعية

المرجعية :نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأدلة الاسترشادية للحوكمةو اللائحة الأساس للجمعية، ولوائحها الداخلية المعتمدة.

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة (١): التمهيد

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم الأنشطة الاستثمارية لـجمعية الخدمات الصحية بالقصيم بما يحقق تنمية موارد الجمعية ويعزّز استدامتها المالية، مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ونظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية وضوابط المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

تنطلق هذه السياسة من أن جوهر عمل الجمعية خيري تنموي، وأن الاستثمار وسيلة لدعم البرامج والخدمات وليس غاية بحد ذاته.

ترتبط هذه السياسة بالسياسات واللوائح التالية ويُقرأ نصّها ويُطبَّق بالتكامل معها:

- دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية.
- مصفوفة الصلاحيات المعتمدة.
- سياسة تعارض المصالح.
- سياسة إدارة المخاطر.
- سياسة الحوكمة.
- سياسة إدارة الوثائق والاحتفاظ بالسجلات.
- سياسة (لائحة) المراجعة الداخلية.

المادة (٢): التعريفات

الاستثمار: توظيف جزء من فوائض الجمعية أو أوقافها في أوعية استثمارية شرعية بهدف تحقيق عائد لتعزيز الموارد.

لجنة الاستثمار: اللجنة المُشكَّلة من المجلس للإشراف على الأنشطة الاستثمارية.

الوعاء الاستثماري: الأداة المالية أو المشروع الذي تُستثمر فيه الأموال.

الجهة المستثمرة: البنك أو شركة إدارة الأصول التي تُدير المحفظة نيابة عن الجمعية.

الاستثمار طويل الأجل: ما تزيد مدته عن سنتين.

الاستثمار قصير الأجل: ما تقل مدته عن سنة.

المادة (٣): الأهداف الاستراتيجية

١. الحفاظ على رأس المال المستثمَر
٢. تحقيق عائد معقول يساهم في تعزيز الاستدامة المالية.
٣. توفير سيولة كافية لاحتياجات البرامج والخدمات.
٤. بناء احتياطي استراتيجي للأزمات والطوارئ.
٥. تنويع مصادر الإيرادات بما يقلّل الاعتماد على التبرعات فقط.

المادة (٤): المبادئ الحاكمة

الالتزام الشرعي: ألا تشمل الاستثمارات أي نشاط محرّم أو غير مطابق لأحكام الشريعة.

الحيطة والحذر: تجنّب الاستثمارات عالية المخاطر.

التنويع: توزيع الاستثمارات على أوعية متعددة لتقليل المخاطر.

الشفافية: توثيق كل قرار استثماري وإتاحته للمراجعة.

استقلالية القرار: عدم خضوع القرارات لضغوط خارجية.

الحوكمة: الفصل بين اتخاذ القرار وتنفيذه ومراقبته.

المادة (٥): لجنة الاستثمار

تُشكَّل لجنة استثمار بقرار من المجلس مكوّنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بينهم عضو ذو خبرة مالية أو استثمارية.

ويُشترط أن يكون من بين أعضاء لجنة الاستثمار عضو مستقل من خارج الجمعية ومن غير أعضاء المجلس التنفيذيين، إضافةً إلى العضو ذي الخبرة المالية أو الاستثمارية، تعزيزًا للحوكمة والحيادية في اتخاذ القرار.

تختص اللجنة بـ: اقتراح السياسة الاستثمارية، دراسة الفرص الاستثمارية، مراجعة أداء المحفظة، رفع التوصيات للمجلس.

تجتمع اللجنة كل ربع سنة على الأقل، وترفع محاضرها للمجلس.

المادة (٦): صلاحيات القرار الاستثماري

الاستثمارات حتى (٥٠٠,٠٠٠) ريال: توصية لجنة الاستثمار واعتماد المدير التنفيذي.

من (٥٠٠,٠٠١) إلى (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال: توصية اللجنة واعتماد رئيس المجلس.

ما يتجاوز (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال: قرار من مجلس الإدارة بالإجماع.

أي استثمار في مشروع تشغيلي جديد يخضع لقرار المجلس بغض النظر عن المبلغ.

المادة (٧): الرقابة الشرعية

تلجأ الجمعية إلى هيئة رقابة شرعية أو مستشار شرعي معتمد لمراجعة الأدوات الاستثمارية والتحقق من مطابقتها لأحكام الشريعة.

تُوثَّق فتاوى الجواز في سجل خاص وتُرفَق بقرارات الاستثمار.

الباب الثالث: أوعية الاستثمار

المادة (٨): الأوعية المسموح بها

الودائع والحسابات الاستثمارية الإسلامية لدى البنوك المرخّصة من مؤسسة النقد.

صناديق الاستثمار الإسلامية المرخّصة من هيئة السوق المالية.

الصكوك الحكومية الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية.

العقارات المُدرّة للدخل داخل المملكة.

المشروعات الاستثمارية التشغيلية بعد دراسة جدوى معتمدة.

الأوقاف الاستثمارية بعد موافقة المجلس والجهات المختصة.

المادة (٩): الأوعية المحظورة

أي **استثمار يتضمن ربا** أو غررًا أو ميسرًا أو نشاطًا غير مطابق للشريعة.

المشتقات المالية والعقود الآجلة المضاربية.

العملات الرقمية والأصول عالية التذبذب.

الأسهم **غير المنقّاة شرعيًا**.

الاستثمارات **في دول محظورة نظاميًا**.

الاستثمار مع **أطراف ذات علاقة (أعضاء المجلس، الموظفون، أقاربهم)** دون إفصاح كامل واعتماد المجلس.

المادة (١٠): الحدود القصوى للتوزيع

الودائع البنكية والصكوك: ٤٠٪ - ٧٠٪ من إجمالي المحفظة.

صناديق الاستثمار: بحد أقصى ٣٠٪.

العقارات المُدرّة: بحد أقصى ٣٠٪.

المشروعات التشغيلية: بحد أقصى ٢٠٪.

تُراجَع هذه النسب سنويًا من لجنة الاستثمار.

المادة (١١): احتياطي السيولة

تحتفظ الجمعية دائمًا باحتياطي سيولة يعادل مصروفات (٦) أشهر من التشغيل في حسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل.

لا يجوز استثمار هذا الاحتياطي في أوعية طويلة الأجل.

المادة (١٢): أنواع المخاطر

مخاطر السوق: تذبذب قيمة الأصول.

مخاطر السيولة: عدم القدرة على تسييل الأصل عند الحاجة.

مخاطر الائتمان: تعثّر الطرف المقابل.

المخاطر التشغيلية: أخطاء التنفيذ.

مخاطر السمعة: أن يُسيء الاستثمار لسمعة الجمعية.

مخاطر التضخم: تآكل القوة الشرائية لعوائد الاستثمار مقارنةً بمعدلات التضخم.

المخاطر النظامية والتشريعية: التغيرات في الأنظمة والتشريعات المالية والضريبية والشرعية التي قد تؤثر على الأدوات الاستثمارية.

مخاطر تعارض المصالح: ارتباط قرار الاستثمار بمصلحة شخصية لأحد أعضاء المجلس أو اللجنة أو الموظفين، وتُعالَج بالإفصاح المُسبق والامتناع عن التصويت وفق سياسة تعارض المصالح.

مخاطر التركّز: تركيز نسبة كبيرة من المحفظة في وعاء أو قطاع أو جهة واحدة، وتُعالَج بالتنويع وضبط الحدود القصوى للتوزيع.

المادة (١٣): أدوات إدارة المخاطر

التنويع القطاعي والجغرافي والزمني.

التحليل الدوري لأداء المحفظة والمقارنة مع المؤشرات القياسية.

وضع حدود قصوى للخسائر عند ١٠٪ من قيمة الاستثمار.

مراجعة الجهات المستثمرة سنويًا.

المادة (١٤): تنفيذ الصفقات

تُنفَّذ جميع الصفقات الاستثمارية من الحسابات البنكية الرسمية للجمعية عبر التحويلات البنكية المباشرة، ولا يجوز تنفيذ أي عملية استثمارية بأموال نقدية.

تُوثَّق كل صفقة بأمر تنفيذ موقّع من الصلاحيات المعتمدة.

المادة (١٥): التقارير الدورية

تُعدّ الإدارة المالية تقريرًا ربع سنوي عن أداء المحفظة يشمل: القيمة السوقية، العائد المحقق، المقارنة مع الأهداف، أبرز المخاطر.

يُرفع التقرير لمجلس الإدارة ويُدرَج ملخصه في التقرير السنوي.

المادة (١٦): المراجعة المستقلة

يخضع أداء المحفظة الاستثمارية لمراجعة سنوية من المراجع الخارجي.

تُعرض نتائج المراجعة على المجلس ويتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

الباب السابع: الأحكام الختامية

المادة (١٧): توزيع العوائد

تُستخدم العوائد الاستثمارية في تمويل البرامج والخدمات وفق توجهات المجلس.

لا يجوز توزيع العوائد كمكافآت لأعضاء المجلس أو الموظفين إلا وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

المادة (١٨): الأحكام الختامية

يعتمد المجلس هذه السياسة ويُراجعها كل ثلاث سنوات على الأقل.

يُعمل بها من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة: د. محمد بن علي السهلي، رقم محضر الاعتماد: ٥/٣

تاريخ محضر الاعتماد: ٢٠٢٦/٠٦/١٧